

جهازاً تقرير السياسات في الوكالة اللذان يوفران الإرشادات لعمل الوكالة

ماذا يجب أن أعرف؟

وينعقد المؤتمر العام كل سنة في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا بالنمسا. بينما يجتمع مجلس المحافظين عادة خمس مرات في السنة، ويكون ذلك في فيينا أيضاً.

يتمثل هدف الوكالة الرئيسي في تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع. وبناءً على هذا الهدف، واصلت الوكالة تحقيق الهدف المتمثل في إتاحة العلوم والتكنولوجيا النووية لدولها الأعضاء لكي تستخدمها بطريقة مأمونة وآمنة وسلمية.

الدور المنوط بالمؤتمر العام للوكالة

يتألف المؤتمر العام من ممثلين لجميع الدول الأعضاء في الوكالة. ويجتمع المؤتمر العام في دورات سنوية عادية، جرت العادة أن تعقد في شهر أيلول / سبتمبر، في مقر الوكالة في فيينا، ما لم ينص المؤتمر العام على خلاف ذلك.

والمؤتمر العام للوكالة ومجلس المحافظين هما جهازاً تقرير السياسات في الوكالة اللذان يحددان السياسات ويشرفان على الجوانب الرئيسية لعمل الوكالة. ويضمن جهازاً تقرير السياسات التنفيذ الفعال لولاية الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي.

وللمؤتمر العام أن يناقش أي مسائل أو أي أمور تدخل في نطاق النظام الأساسي للوكالة أو تتعلق بسلطات ووظائف أي أجهزة منصوص عليها في النظام الأساسي. وللمؤتمر أن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء في الوكالة و/أو إلى مجلس المحافظين بشأن

وُيُنص على سلطات ووظائف جهازاً تقرير السياسات في النظام الأساسي للوكالة، ويخضع سير الأعمال في كل منها لنظامه الداخلي.

الدورة الحادية والستون للمؤتمر العام، ١٨ أيلول / سبتمبر ٢٠١٧، فيينا بالنمسا. (الصورة من: دين كالما/الوكالة الدولية للطاقة الذرية)



وينظر المكتب، الذي يقدم تقاريره إلى المؤتمر العام، في جدول الأعمال المؤقت ويقترح توزيع بنود جدول الأعمال للمناقشة سواءً في لجان المؤتمر أو في الجلسات العامة للمؤتمر العام. كما يجتمع المكتب ليضطلع بدور لجنة وثائق الاعتماد بغية فحص وثائق اعتماد جميع المندوبين المشاركين في المؤتمر. ويدرس كذلك أي طلبات ن الدول الأعضاء لاستعادة حقوق التصويت.

أما اللجنة الجامعة فهي اللجنة الرئيسية للمؤتمر العام. وتضطلع بالنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها من المؤتمر العام وتقدم إليه التقارير بشأن ذلك، وتوصي بمشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود لكي يعتمدها المؤتمر العام في جلساته العامة.

ويخضع سير أعمال المؤتمر العام ولجانه للنظام الداخلي للمؤتمر العام.

ويحضر المؤتمر العام ممثلو جميع الدول الأعضاء في الوكالة، والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة للحضور. والمناقشة العامة هي أحد الملامح البارزة للمؤتمر العام، حيث تتاح للممثلين الرفيحي المستوى من الدول الأعضاء في الوكالة والكيانات والمنظمات الدولية فرصة مخاطبة المؤتمر العام، في جلساته العامة، بشأن القضايا ذات الصلة بعمل الوكالة.

وتتاح جميع الوثائق المتعلقة بالمؤتمر العام على موقع الوكالة — سجلات المؤتمر العام (www-legacy.iaea.org/About/Policy/) (GC/GC62/Documents).

الدور المنوط بمجلس محافظي الوكالة

يتألف المجلس من ٣٥ عضواً وينعقد عادة خمس مرات في السنة: في آذار/مارس وحزيران/يونيه ومرتين في أيلول/سبتمبر (قبل المؤتمر العام وبعده) وفي تشرين الثاني/نوفمبر. ويتمتع مجلس المحافظين بسلطة الاضطلاع بوظائف الوكالة وفقاً للنظام الأساسي، على أن يكون ذلك رهناً بمسؤولياته تجاه المؤتمر العام.



الجلسة الافتتاحية للدورة السنوية الثانية للمؤتمر العام للوكالة (القصر الإمبراطوري السابق لهوفبورغ، فيينا، النمسا، ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٥٨).

(الصورة من: الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

أي مسائل أو أمور من هذا القبيل، وله أن يبت في أي مسألة يجيئها إليه مجلس المحافظين على وجه التحديد. وتتمتع كل دولة عضو بصوت واحد.

تشمل الوظائف الرئيسية للمؤتمر العام ما يلي:

- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين؛
- الموافقة على طلبات الدول الخاصة بالانضمام إلى عضوية الوكالة؛
- الموافقة على ميزانية الوكالة؛
- الموافقة على تعيين المدير العام؛
- النظر في التقرير السنوي للوكالة المقدم إليه من مجلس المحافظين.

وينتخب المؤتمر العام رئيساً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، يقترح على المؤتمر العام انتخاب أساء ثمانية نواب للرئيس واسم رئيس للجنة الجامعة. ويشغلون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي يُنتخبون فيها. كما يعين المؤتمر العام مكتباً ومسؤوليه وأعضائه، ويجوز له إنشاء أي مكاتب أخرى يراها ضرورية لأداء وظائفه.

جهازا تقرير السياسات في الوكالة اللذان يوفران الإرشادات لعمل الوكالة

أما لجنة المساعدة والتعاون التقنيين تضطلع بتقديم توصيات إلى مجلس المحافظين بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني. وتجتمع عادة في تشرين الثاني / نوفمبر.

ويخضع سير أعمال المجلس واللجنتين التابعتين له إلى النظام الداخلي المؤقت لمجلس المحافظين، بصيغته المعدلة حتى ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨٩.

تمثيل الأعضاء

يعين كل عضو من أعضاء مجلس المحافظين شخصاً واحداً كمحافظ له. ويجوز لكل محافظ أن يرافقه مناوبون، وخبراء، ومستشارون. ويُشكّل المحافظ وجميع هؤلاء المناوبين والخبراء والمستشارين وفد العضو إلى المجلس. ويجوز لكل محافظ أن يعين عضواً من وفده لكي يحل محله في المجلس. وتصدر وثائق الاعتماد الكتابية لكل محافظ من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير خارجية الدولة العضو المعنية، وتُقدّم إلى المدير العام.

تشمل الوظائف الرئيسية للمجلس ما يلي:

- تقديم التقرير السنوي للوكالة إلى المؤتمر العام للوكالة؛
- النظر في التقارير المقدّمة من المدير العام للوكالة؛
- الإذن للمدير العام للوكالة بإبرام وتنفيذ اتفاقات الضمانات؛
- وضع معايير الأمان لدى الوكالة؛
- تعيين المدير العام للوكالة؛
- التوصية بميزانية الوكالة ليوافق عليها المؤتمر العام؛
- تعيين أعضاء المجلس.

وعلى مرّ السنين، أنشأ المجلس لجاناً لأغراض متعدّدة ولديه حالياً لجنّتان دائمتان، على النحو التالي: لجنة البرنامج والميزانية ولجنة المساعدة والتعاون التقنيتين. ويرأس كلتا اللجنتين رئيس مجلس المحافظين وتكون عضويتها مماثلة لعضوية مجلس المحافظين.

ولجنة البرنامج والميزانية هيئة فرعية تضطلع بتقديم توصيات بشأن برنامج الوكالة وميزانيتها وغيرها من المسائل المالية والإدارية. وتجتمع عادة في أيار / مايو.

مشهد عام للاجتماع الأول لمجلس محافظي الوكالة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، النمسا، ١٩٥٧).
(الصورة من: الوكالة الدولية للطاقة الذرية)



جهازا تقرير السياسات في الوكالة اللذان يوفران الإرشادات لعمل الوكالة



(من اليسار إلى اليمين) السيد يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسيد دارمانشاه دجومالا، رئيس مجلس المحافظين، والسيدة آروني ويجيورדاني، أمينة جهازي تقرير السياسات، في اجتماع مجلس المحافظين، حزيران/يونيه ٢٠١٨. (الصورة من: دين كالما/الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

بهذا النظام الداخلي المؤقت، السيطرة على مداولات المجلس وعلى حفظ النظام في جلساته.

مسؤولو المجلس

يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس من بين المحافظين المعتمدين في أول اجتماع للمجلس بعد انتهاء كل دورة سنوية عادية للمؤتمر العام ويتقلدون مناصبهم لمدة عام واحد.

ويرأس الرئيس جميع جلسات المجلس، وفي حال غيابه أو إعاقته، يتولى أحد نائبي الرئيس وظائف الرئيس. وبصفته رئيساً للجلسات، فهو يعلن افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات المجلس، ويوجّه المناقشات، ويضمن مراعاة النظام الداخلي المؤقت، ويعطي حق الكلام، وي طرح الأسئلة ويعلن القرارات. ويتولى البت في النقاط النظامية وتكون له، رهناً

وللحصول على المزيد من المعلومات والدعم، يُرجى الاتصال بالشخص التالي:

السيدة آروني ويجيورداني، أمينة جهازي تقرير السياسات
أمانة جهازي تقرير السياسات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
البريد الإلكتروني: secpmo@iaea.org
أو GC.Contact-Point@iaea.org

المراجع

- ١- نظام الوكالة الأساسي، بصيغته المعدلة حتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.
- ٢- النظام الداخلي للمؤتمر العام (GC(XXXI)/INF/245/Rev.1).
- ٣- النظام الداخلي المؤقت لمجلس المحافظين (GOV/INF/500/Rev.1).

تصدر صحائف الوقائع الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية عن مكتب الإعلام العام والاتصالات المحررة: أبها ديكسيت • التصميم والتخطيط: ريتو كين

للحصول على المزيد من المعلومات عن الوكالة وعملها، زوروا موقعنا الشبكي www.iaea.org

أو تابعونا على [f](https://www.facebook.com/iaea) [You Tube](https://www.youtube.com/iaea) [t](https://www.tumblr.com/iaea) [p](https://www.pinterest.com/iaea) [in](https://www.linkedin.com/company/iaea)



أو طالعوا منشور الوكالة الرئيسي، مجلة الوكالة، عبر الرابط التالي www.iaea.org/bulletin

IAEA, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria

البريد الإلكتروني: info@iaea.org • رقم الهاتف: ٠٠-٢٦٠٠-٤٣ • رقم الفاكس: ٠٠-٢٦٠٠-٤٣ (١)